الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-175647
الصادر في الاستئناف رقم (V-175647-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**
ضد/ المكلف — **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/03/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/05م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2516) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى وما نتج عن ذلك من غرامات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للفترات الضريبية (الربع الرابع لعام 2018 – الربع الأول – الربع الثاني – الربع الثالث – الربع الرابع لعام 2019م) والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون سبب استبعادها لهذا البند هو عدم تقديم المستأنَف ضده المستندات المؤيدة لحقه بالخصم، وأن دائرة الفصل قامت بمخالفة النصوص النظامية ومكنت المستأنَف ضده بخصم ضريبة المدخلات دون وجود المستندات النظامية الواردة في نص المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونص المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن الدائرة متناقضة في قرارها حيث ذكرت بأن المستأنَف ضده لا يملك سجلات تجارية وتم نقل السجلات إلى مالك آخر في عام 2017م ثم حكمت له بقبول خصم ضريبة المدخلات وذلك فيما يتعلق بالمشتريات، وفيما يتعلق بالمبيعات فإنها لم تتخذ أي إجراء تجاه المستأنَف ضده فيما يتعلق بالفترات الضريبية محل الخلاف، ولم تقم بإعادة تقييم الإقرارات المقدمة من قِبله، حيث أنه قام بتقديمها طواعيةً دون أدنى تدخل منها، وعلى ذلك فإن اعتراضه ورفعه الدعوى لا صحة له لانعدام المسبب النظامي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-175647
الصادر في الاستئناف رقم (V-175647-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة المتعلق بالتقييم النهائي للفترات الضريبية (الربع الرابع لعام 2018 – الربع الأول – الربع الثاني – الربع الثالث – الربع الرابع لعام 2019م) وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون سبب استبعادها لهذا البند هو عدم تقديم المستأنف ضده المستندات المؤيدة لحقه بالخصم، وأن دائرة الفصل قامت بمخالفة النصوص النظامية ومكنت المستأنف ضده بخصم ضريبة المدخلات دون وجود المستندات النظامية الواردة في نص المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونص المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن الدائرة متناقضة في قرارها حيث ذكرت بأن المستأنف ضده لا يملك سجلات تجارية وتم نقل السجلات إلى مالك آخر في عام 2017م ثم حكمت له بقبول خصم ضريبة المدخلات وذلك فيما يتعلق بالمشتريات، وفيما يتعلق بالمبيعات فإنها لم تتخذ أي إجراء تجاه المستأنف ضده فيما يتعلق بالفترات الضريبية محل الخلاف، ولم تقم بإعادة تقييم الإقرارات المقدمة من قِبله، حيث أنه قام بتقديمها طواعيةً دون أدنى تدخل منها، وعلى ذلك فإن اعتراضه ورفعه الدعوى لا صحة له لانعدام المسبب النظامي، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية عدم تفنيد الدفوع الشكلية المتعلقة بالدعوى في القرار محل الاستئناف، كما لم يتضح سبب تقديم المدعي لإقراراته في عام 2019م رغم أن المؤسسة قد تحولت إلى شركة في تاريخ 2017/03/20م أي قبل تاريخ تقديم الإقرارات، وحيث لم يتطرق القرار الطعين إلى المبيعات بالرغم من وروده في الإقرار الضريبي واعتراض المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2516) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.